

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2001/L.48
14 August 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

البند ٥ (ب) من جدول الأعمال

منع التمييز: منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية

السيدة دايس، السيد غيسه، السيد موتوك، السيد يوكوتا: مشروع قرار

٢٠٠١/٠٠٠ - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق، هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٨/١٦٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"،

وإذ تشير أيضا إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وفيما يتعلق أيضا بأراضيها ومواردها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥٠/١٥٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت فيه البرنامج الشامل لأنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير إلى ما وجهته الجمعية العامة من طلبات، في قراراتها ١٥٧/٥٠ و ١٠٨/٥٢ المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، لتقييم أهداف العقد على أساس نتائج يمكن قياسها تؤدي إلى تحسين حياة الشعوب الأصلية وإلى تقييم الأهداف في منتصف العقد وفي نهايته،

وإذ تضع في اعتبارها آخر تقارير الأمين العام عن برنامج أنشطة العقد الدولي (A/55/268)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٠/١٥ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ بقلق كبير التأخير الذي سجل في صياغة مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي يمثل أحد الأهداف الرئيسية للعقد،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته التاسعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/2001/17)،

١ - ترحب بالاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

- ٢- توصي بأن يتم الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في اليوم الرابع للدورة العشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من أجل ضمان أكبر مشاركة ممكنة للشعوب الأصلية فيه؛
- ٣- ترحب بعزم الجمعية العامة في قرارها ١٠٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ على تعيين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منسقة للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛
- ٤- توصي بأن تعقد منسقة العقد قبل نهاية عام ٢٠٠١ اجتماعا خاصا لجمع التبرعات مع البعثات الدائمة للدول المهتمة في جنيف وأعضاء الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات لصالح العقد وذلك لتشجيع على تقديم مساهمات مالية إلى صندوق التبرعات لصالح العقد، وإلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، وتعيين موظفين مؤهلين يمولون من الميزانية العادية للأمم المتحدة من بينهم أشخاص من الشعوب الأصلية للمساعدة في أعمال مكتب مفوضية حقوق الإنسان المتعلقة بالبرنامج الخاص بالشعوب الأصلية وبأن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين وإلى فريقها العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته العشرين تقريرا عن نتائج المبادرات المتخذة لهذا الغرض؛
- ٥- تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد على التبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح العقد الذي أنشأه الأمين العام، وتدعو منظمات السكان الأصليين إلى التبرع هي الأخرى؛
- ٦- توصي بالاستمرار في إيلاء اهتمام لزيادة مشاركة الشعوب الأصلية في تخطيط أنشطة العقد وتنفيذها وذلك لتحقيق غرض موضوع العقد "السكان الأصليين: شراكة في العمل"؛
- ٧- توصي بقوة باعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه نهاية العقد الدولي أي ٢٠٠٣ وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وتناشد، لهذا الغرض، جميع المشاركين في الفريق العامل لما بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان وكافة الجهات الأخرى التي يهملها الأمر استخدام طرق ووسائل جديدة وأكثر فعالية للتشاور وبناء توافق الآراء من أجل التعجيل بإعداد مشروع الإعلان؛
- ٨- ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ اللذين قررت فيهما اللجنة والمجلس على التوالي إنشاء المحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

٩- تنوه بوجهة النظر التي أبدتها العديد من المشاركين من الشعوب الأصلية أثناء دورتها الثالثة والخمسين وأثناء الدورة العشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ألا وهي وجوب عدم اعتبار أن إنشاء المحفل الدائم يشكل بالضرورة مسوغاً لإلغاء الفريق العامل، الذي ينبغي أن يواصل اضطلاعاً بالولاية الشاملة والمرنة التي أناطها به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢؛

١٠- تهنئ الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات لصالح العقد على العمل الذي أنجزه وعلى مبادراته وشفافية أساليب عمله وقراراته؛

١١- توصي المفوضة السامية بأن تنظم، في إطار العقد الدولي وبالتشاور مع الحكومات المعنية، اجتماعات وأنشطة أخرى في جميع مناطق العالم تستهدف حملة أمور منها إذكاء وعي الجمهور بقضايا السكان الأصليين؛

١٢- توصي بأن تنظم المفوضة السامية لحقوق الإنسان حلقة دراسية بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية، لمناقشة الإجراءات الممكنة لمتابعة الدراسة التي أنجزها المقرر الخاص، السيد ميغال ألفونسو مارتينيز، واستكشاف سبل ووسائل تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1999/20)؛

١٣- توصي أيضاً بأن تقوم المفوضة السامية، في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٢ وبالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات المعنية، بتنظيم حلقة عمل بشأن الشعوب الأصلية وشركات القطاع الخاص العاملة في مجال الموارد الطبيعية والطاقة والتعدين، وحقوق الإنسان، وذلك بهدف المساهمة في الأعمال الجارية لفريق الدورة العامل المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها؛

١٤- توصي كذلك المفوضة السامية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع إنشاء قاعدة بيانات في مكتب الشؤون القانونية بالأمانة تتعلق بالتشريعات الوطنية المتصلة بالمسائل التي تمم الشعوب الأصلية، وتجميع المعاهدات والاتفاقات المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية وإنشاء برنامج عالمي لإذكاء وعي الجمهور بقضايا السكان الأصليين بالتنسيق مع إدارة شؤون الإعلام؛

١٥- تدعو المفوضة السامية إلى أن تأذن بعقد مؤتمر عن قضايا الشعوب الأصلية يكون موضوعه "ريو+١٠"؛

١٦- تدعو أيضا لجنة حقوق الإنسان إلى توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالسماح بعقد مؤتمر دولي بشأن قضايا السكان الأصليين في العام الأخير من العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (٢٠٠٣) بهدف تقييم هذا العقد والنظر في السياسات والبرامج الوطنية والدولية المقبلة التي قد تيسر قيام الدول باتخاذ إجراءات فعالة لتحسين العلاقات بين سكانها الأصليين وسكانها غير الأصليين؛

١٧- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي كيما تعتمده لجنة حقوق الإنسان:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تشير إلى القرار ٢٠٠١/٠٠٠ المؤرخ ٠٠٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ الصادر عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تقرر توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم قبل نهاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم لعام ٢٠٠٣ حلقة دراسية عن المعاهدات والاتفاقيات وسائر الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية بغية استكشاف السبل والوسائل الممكنة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير النهائي للمقرر الخاص، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز (E/CN.4/Sub.2/1999/20)".
